مجلة الحقوق والحريات
المجلد 14، العدد 2
السنة 2026، ص1106-ص1133

الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل المواثيق الدولية والتشريع الجزائري " قانون الأسرة الجزائري أنموذجا"

Legal protection for women with special needs in light of international conventions and Algerian legislation "Algerian family law as a model"

اسمهان عفيف [1]

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

البريد الالكتروني ismahene.afif@univ-oeb.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/04/21	2026/09/14	2026/10/31

الملخص: إن التضييق على الحريات مازال ولا يزال قائما إلى يومنا هذا خاصة بالنسبة للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث بقين محل اضطهاد من المجتمع والعالم وحتى داخل الأسر إلى وقت قريب. الأمر الذي استلزم التدخل لحماية هذه الفئة على الصعيد الدولي من خلال مواثيق دولية من ذلك الاتفاقية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، وكذا على المستوى الوطني خاصة من خلال إلغاء قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم بموجب قانون 25-01 الجديد، وكذا تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 .

الكلمات المفتاحية: النساء ذوي الاحتياجات الخاصة، الإعاقة ، المواثيق الدولية، قانون الأسرة. قانون 25-01.

Abstract:

Restrictions on freedoms continue to this day, especially for women with special needs, as they remained the subject of persecution from society, the world, and even within families until recently. This necessitated intervention to protect this group at the international level through international conventions, including the Convention relating to Persons with Disabilities of 2006, as well as at the national level, especially by repealing Law 02-09 relating to the

المؤلف المرسل : اسمهان عفيف

protection and promotion of persons with special needs under the new Law 25-01, as well as amending the Family Code under Order 05-02.

مقدمة:

إن الحديث عن المواثيق الدولية يستلزم أولا بيان أن الشريعة الإسلامية باعتبار أن أحكامها ومبادئها عالمية أولت أهمية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة فقد أفردت لهم تسمية خاصة وهي "**ذوي أو أصحاب الأعذار**" كما جاء في قوله تعالى:" **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم...**"[1]. كما أفردت أحكاما وحماية خاصة بهم نتيجة ضعفهم وعدم قدرتهم على القيام ببعض الواجبات والتكاليف الشرعية من ذلك الجهاد بسبب هذا العذر وفي ذلك رفعا للحرج والمشقة عليهم.

وعليه كان لهذه المنظومة الإلهية سبق في تقرير الحماية لهذه الفئة في المجتمع وعدم تكليفها رفعا للحرج، ودون تمييز بين المرأة والرجل إقرارا منها لمبدأ المساواة وعدم التفاضل بين الناس بغض النظر عن جنسهم وعرقهم ولون بشرتهم فمبنى التمييز والتفضيل فيها هو التقوى .

أما بالرجوع إلى التشريع الوضعي فقد كان تطلع المجتمع الدولي -وفي ظل تنامي انتهاك حقوق الإنسان والتمييز والعنصرية يهدف إلى الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان ورفع الاضطهاد وكل أشكال التمييز بين أفراد المجتمع من ذلك فئة ذوي الإعاقة، فكان ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 [2]حيث يعد أهم وثيقة حقوقية دولية تتضمن اعترافا للإنسان بحقوقه الأساسية. وما ميّز هذا الإعلان أنه تضمن في ديباجته النص على ضرورة حفظ حقوق الإنسان وصون كرامته بشكل عام دون تمييز من أي نوع، كما جاء في المادة الأولى منه على أنه :" يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء." كما جاء في المادة 2 منه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين،

[1] سورة النور: الآية61.

[2] اعتمد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. أعلنت الجزائر انضمامها والتزامها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان رسميا في 10سبتمبر 1963بموجب المادة 11 منه، الجريدة الرسمية العدد 64 ، لسنة 1963.

أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد **أو أي وضع آخر** ...". ثم تلته عدة مواثيق دولية كان أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت بشكل صريح على حقوق الطفل المعاق، [1]وكذا اتفاقية سيداو المتضمنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[2] التي لم تتضمن –بخلاف اتفاقية حقوق الطفل- نصا خاصا يتعلق بحماية المرأة ذات إعاقة بل كانت نصوصها عامة تشمل كل امرأة دون تمييز.

إن هذه الخطى الدولية التي سارها المجتمع الدولي في سبيل اقرار وارساء نصوص تشريعية تقر وتعترف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كان في وقت متأخر جدا مقارنة بالانتهاكات والتمييز الذي تتعرض له هذه الفئة الهشة في المجتمع خاصة النساء منها، حيث صدرت أول وثيقة حقوقية تتضمن جملة من المبادئ و الآليات والتدابير الخاصة بحقوق الشخص ذو الإعاقة ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 وأهم ما جاء فيها ما تضمنته ديباجتها من التأكيد على أهمية هذه الوثيقة الدولية التي ستعتمد من قبل الدول الأطراف المصادقة عليها في تشريعاتها الوطنية والتي تعمل على الالتزام بتكريس والعمل بما جاء فيها[3].

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل 1989 عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25 المؤرخ في 21 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1991 . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461المؤرخ في 19ديسمبر1992، الجريدة الرسمية العدد 91، لسنة1992.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 180-34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ النفاذ 3سبتمبر 1981. انضمت الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع التحفظ على بعض موادها المخالفة لقانون الأسرة والشريعة الاسلامية بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22 جانفي1996 ، الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1979 . في أوت 2025 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المؤرخ في 4 اوت 2025 تم رفع التحفظ حول الفقرة 4 من المادة 15 من ذات الاتفاقية ويتعلق الامر بحرية التنقل واختيار محل الاقامة والسكن، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة 2025.

[3] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 06-61 المؤرخ في 13ديسمبر 2006، تاريخ النفاذ 3 ماي 2008. المصادقة من طرف الجزائر على

كما أوضحت واعترفت في ديباجتها ولأول مرأة بشكل صريح أن النساء والفتيات ذات إعاقة غالبا ما يواجهن خطرا كبيرا في التعرض سواء داخل المنزل أو خارجه للعنف أو الإصابة أو الاعتداء والإهمال أو المعاملة غير اللائقة وسوء المعاملة والاستغلال. ولذلك بينت في مادتها الأولى أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز حماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الانسان والحقوق الأساسية، كما عرّفت بموجب ذات المادة ولأول مرة الشخص ذو إعاقة وفق بعد اجتماعي وحقوقي ابتعد عن التعريف الطبي التقليدي للمعاق، وبيّنت بموجب المادة 3 منها على أنه يجب احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.

هذا وقد تضمنت في مادتها 6 النص بشكل خاص على النساء ذوات الإعاقة بقولها: " تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات إعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها".

هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري كفل الاعتراف للنساء ذوات الإعاقة بالحق في الرعاية والحماية حيث يعد هذا حقا دستوريا وهو ما تضمنته المادة 72 من الدستور [1]. كما كان سبّاقا إلى وضع نص قانوني خاص بهذه الفئة ويتعلق الأمر بقانون 02-09 المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادر في 2002 حيث تضمن جملة من التدابير وآليات حماية المعاقين

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12ماي 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 33، لسنة 2009.

[1] المرسوم الرئاسي20-442 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، لسنة2020. المعدل والمتمم بالقانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية العدد 22، لسنة 2026.

وترقية وتعزيز مكانتهم في المجتمع،[1] وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب المادة 54من قانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم[2] والذي عزز حماية هذه الفئة بل إنه غير مصطلح "**ذوي الاعاقة**" بمصطلح " **ذوي الاحتياجات الخاصة**"[3]، ونص بشكل خاص على عدم التمييز ضد المرأة المعاقة كما سيتم توضيحه لاحقا. و تضمن قانون الأسرة حماية خاصة لهذه الفئة سواء في ظل قيام الرابطة الزوجية، أو في ظل انحلالها كما تضمن أحكاما تحفظ حقوقهم من خلال النيابة الشرعية المقررة لهم على أبنائهم أو لحمايتهم في شخصهم من خلال الولاية والوصاية والتقديم والحجر.[4] إضافة إلى نصوص أخرى جاءت بعد الاتفاقية الدولية السابق ذكرها، حيث عملت من خلالها الدولة الجزائرية على تجسيد ما ورد فيها من حقوق من ذلك ما تضمنه قانون 18-11 المتعلق بقانون الصحة.[5]

أما عن أهمية هذه الدراسة فهي تستند إلى ما يلي:

- أهمية ودور المواثيق الدولية في إرساء قواعد حقوقية تتعلق بحماية النساء ذوات إعاقة.

- أهمية الحديث عن الحماية القانونية المكفولة للنساء ذوات إعاقة في التشريعات الداخلية خاصة من خلال تحليل ما ورد في قانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي

---

[1] قانون 02-09 المتعلق بالأشخاص المعاقين وترقيتهم المؤرخ في 8 ماي 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 34، لسنة 2002.

[2] قانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم المؤرخ في 20 فيفري2025، الجريدة الرسمية العدد12، لسنة 2025. ألغى هذا القانون أحكام قانون 02-09 المبين أعلاه، غير أنه أبقى على نصوصه التنظيمية الغير مخالفة لأحكامه إلى غاية إصدار نصوص تطبيقية له.

[3] بناء على ذلك تم اعتماد كلا المصطلحين ضمن كل فصول البحث لأن مضامين المواثيق الدولية والنصوص الوطنية تخص الفئة نفسها .

[4] قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 9 جوان 1984 ، الجريدة الرسمية العدد24، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري2005، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2005.

[5] قانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة المؤرخ في 2 جويلية 2018 ، الجريدة الرسمية العدد46 لسنة 2018.

الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وتأكيد بعض الحقوق الخاصة ضمن قانون الأسرة من خلال بيان أهمية التمكين للمرأة المعاقة في ممارسة حقوقها في البيت والأسرة.

- أهمية الإنجازات الوطنية المحققة على الصعيد التشريعي والواقعي في مجال تمكين النساء ذوات إعاقة في ممارسة حقوقهن على قدم المساواة.

أما عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فيمكن تلخيصها في:

- إبراز أوجه الحماية القانونية المقررة للنساء ذوات الإعاقة في التشريع الجزائري من ذلك الدستور وقانون الأسرة وقانون 25-01 المتضمن حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم، وغيرهما من النصوص المتضمنة لهذه الحماية.
- بيان جهود الدولة الجزائرية في الرقي بهذه الفئة الهامة في المجتمع وتعزيز مكانتها في البناء باعتبارها جزء من التنوع البشري المكون للمجتمع.
- إبراز دور النساء ذوات إعاقة في البناء الاجتماعي وضرورة تغيير نظرة الشفقة عليهن من خلال تمكينهن بإدماجهن في جميع المجالات من ذلك المجال الاقتصادي.
- بيان الخطوات التشريعية و العملية التي تم وفقها الاعتراف بحقوق هذه الفئة وإرساء آليات وتدابير الحماية، والمضي نحو السعي إلى التجسيد الفعلي لها من خلال تسهيل إشراك النساء ذوات الإعاقة في مختلف المجالات.

أما عن إشكالية هذه الدراسة فيمكن طرحها في الشكل الآتي:

لا زالت المطالبات الدولية تدعو لإنصاف المرأة وحمايتها من التمييز والعنف ضدها داخل المحيط الاجتماعي والأسري، بل إن هذه المطالبات تعدت إلى مجال فئة حقوقها محل انتهاك أكثر من غيرها وهي فئة النساء ذوات إعاقة الأمر الذي يستدعي التساؤل حول: ما **مدى فعالية الحماية القانونية لنساء ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل المواثيق الدولية وفي التشريع الجزائري وبشكل خاص في مجال التقنين الأسري؟**

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية وكذا المفاهيم العامة حول الموضوع ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومناقشتها واستنباط ما تضمنته من حقوق تتعلق بهذه الفئة من المجتمع. وكل ذلك جاء في خطة ثنائية وفق مطلبين تناولنا في المطلب الأول:

الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية ، وتناولنا في المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الوطني الجزائري " قانون الأسرة أنموذجا". وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات تم إدراجها في خاتمة البحث.

المطلب الأول: الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الاعاقة "في المواثيق الدولية

لقد كان للمواثيق الدولية أثر بالغ في الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقد كانت جملة الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق الطفل والمرأة وغيرها اللبنة الأساسية في إقرار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعليه سيتم الحديث عن جملة المواثيق الدولية الممهدة للحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ضمن (الفرع الأول). ثم يتم الحديث عن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المواثيق الدولية الممهدة للحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة" ذوي الإعاقة"

لطالما كان للمجتمع الدولي بصمة في إرساء القواعد الحقوقية والمناداة بالاعتراف بحقوق الانسان وصون كرامته ومنع التميز داخل المجتمع الذي ينتمي إليه، كما كان من دعاة ضرورة احترام التنوع البشري والطبيعة البشرية. من ذلك احترام هذه الفئة المهمة في المجتمع وهي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام وفئة النساء بشكل خاص.

إن رحلة الاعتراف الدولي بحقوق هذه الفئة المهمة والتي تعد جزء من التركيبة الاجتماعية كانت شاقة وحافلة في آن واحد.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 البادرة الاولى في التوجه نحو الاعتراف بحقوق هذه الفئة لكونه إعلانا شاملا يتعلق بكل إنسان وبكل حق أساسي يتعلق به فقد جاء في المادة الأولى منه على أن :" يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء." كما جاء في المادة 2 منه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما

التمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسي وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد **أو أي وضع آخر** ...".

بعد هذه الانطلاقة الدولية في طريق الاعتراف للأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم جاءت الإعلانات والقواعد القانونية الدولية المتعلقة بهذه الحماية، ونخص بالذكر الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين ذهنيا لعام 1971 حيث يعد أول إعلان عالمي يتضمن حقوقا تخص هذه الفئة في مختلف المجالات حيث نص على ضرورة الرعاية الصحية والاجتماعية لهم وكذا تأهيلهم وتدريبهم وإدماجهم، وقد جاءت فيما بعد مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لهم[1]. والإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975[2]، واعتبرت الأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للمعوقين، كما أعلنت عن ذكرى سنوية عالمية للمعوقين وهي 3 ديسمبر من كل سنة، إضافة لذلك فقد كان هناك برنامج العمل العالمي للمعوقين لعام 1982، ثم القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام 1994[3].

إن الأهمية الفعلية والتطبيقية لما ورد من اعتراف بهذه الحقوق كان في إطار أول وثيقة تشريعية دولية ملزمة ويتعلق الأمر باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 حيث تعد هذه الوثيقة وثيقة ملزمة تختلف في درجة قوتها عن ما سبقها من إعلانات ومبادئ عالمية؛ فتوقيع الدول الأطراف على هذه الاتفاقية أدخلها حيز القواعد التشريعية الملزمة داخليا .إذ على الدول المصادقة عليها احترام ما احتوته وتطبيق ما جاء فيها ما عدا ما تم التحفظ عليه من نصوص.

إن أهم ما احتوته هذه الاتفاقية في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام وفئة الأطفال منهم بشكل خاص ما جاء النص عليه في المادة 23 منها التي تضمنت وجوب

[1] الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار رقم 2856(د-26) مؤرخ في 20 ديسمبر 1971.

[2] الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار رقم 3447(د-30)، مؤرخ في 09- ديسمبر 1975.

[3] لتفصيل أكثر راجع: منى منصور، أمال بولوسة، **"الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"** ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ع26،جوان 2018، ص106.

تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وفي هذا تأكيد على حق الطفل المعاق دون تمييز يتعلق بجنسه أو حالته.

لم يتوقف المجتمع الدولي على النضال في سبيل الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل صريح وواضح وخاص وعلني، والسعي للاستصدار صكوك تشريعية تكفل فعلا ضمان هذه الحقوق وممارساتها لذلك كان صدور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61-611 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006. وقد صادقت الجزائر عليها بتاريخ 12 ماي 2009 كما سبق الاشارة اليه.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006

تعد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الاتفاقيات الدولية الهامة في مجال حقوق الانسان لما انفردت به من ضمانات حقوقية لهذه الفئة المهمشة اجتماعيا. فطبقا لمنظمة الصحة العالمية هناك ما يقارب المليار من المعوقين في العالم، وأهم ما يهدد غالبية هذه الفئة هو الفقر والتمييز خاصة في مجال العمل والتعليم والحياة الاجتماعية، فكانت هذه الاتفاقية الوسيلة القانونية للتمتع بالحقوق وممارستها على قدم المساواة مع غيرهم من فئات المجتمع في مختلف المجالات والميادين.[1]

لقد كان لهذه الاتفاقية دور في تعزيز حقوق المعاقين من خلال إدراج بنودها ضمن التشريعات الداخلية للدول المصادقة عليها، فقد كان لهذا النص التشريعي الدولي دور في فهم الإعاقة وتبليغ قضاياها الانسانية.

إن أهم ما تتميز به هذه الاتفاقية مقارنة بغيرها من المواثيق الدولية هي خصوصية الفئة محل الحماية التي صدرت بشأنها؛ حيث ذكرت في ديباجتها الأرضيات القانونية التي كانت أساس وجودها والمتمثلة في الإعلانات والقواعد السابق الإشارة لها. كما حددت بشكل خاص التهميش والمعاناة والانتهاكات وكذا الاعتداء وسوء المعاملة والاستغلال والإهمال الذي يتعرض له الطفل والمرأة ذوي الإعاقة. ولذلك كان الغرض من هذه

[1] منظمة الصحة العالمية، سؤال وجواب، 1كانون الأول ديسمبر2020، مقال منشور على موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع:15-5-2025.https://www.who.int/ar

الاتفاقية هو تعزيز حماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم[1].

إن الجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية هو التعريف الحقوقي للأشخاص ذوي الإعاقة حيث أكدت ضمن ديباجتها على أن مصطلح الإعاقة ومفهومه هو محل دراسة وتطور متجدد ، إلا أنها من جانب آخر بينت ولأول مرة بشكل خاص المقصود بالأشخاص ذوي الإعاقة في المادة الأولى منها بنصها:" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". لقد استبعدت الاتفاقية مصطلح الإعاقة وما يرتبط به من مفهوم تقليدي يرتكز على الجانب الطبي في تصنيف هذه الفئة، حيث أنها ومن خلال هذه المادة وسعت من مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة ليشمل حتى الجانب الاجتماعي وهو عدم القدرة على الاندماج في المجتمع فالاكتئاب والتوحد يدخل في مفهوم الإعاقة وفقا لهذه المادة. وعليه الإعاقة" لا تنحصر في العاهة التي تصيب الفرد وإنما تمتد إلى مجموع العقبات والعراقيل التي يواجهها المصاب بهذه العاهات وغيرها".[2]

إن ما يؤكد التوجه المفاهيمي للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء هذه الاتفاقية هو البعد الاجتماعي والحقوقي المرجو وهو تعزيز حماية هذه الفئة ومحاولة تجاوز وضعها الاجتماعي الذي يحول وتمتعها بحقوقها، وبالتالي يكون السبيل إلى ذلك من خلال تفعيل دورها وإدماجها في المجتمع وضمان مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التميز بينها وبين الأشخاص الآخرين[3]، وهو ما أكدته المادة 3 من هذه الاتفاقية التي نصت على ضرورة احتواء المجتمع لهذه الفئة وقبولها باعتبارها نوعا من أنواع التنوع البشري واحترام الفوارق.[4]

[1] أنظر في ذلك: المادة 1 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

[2] مريم بوغازي، **"حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد7، ع1، 2020، ص ص 211،212.راجع أيضا: فيوليت فؤاد ابراهيم، سعاد بسيوني وآخرون، بحوث دراسات في سيكولوجية الاعاقة، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2001، ص ص 3-4.

[3] Jane Maxwell, Julia Watts Belser, and Darlena David, A Health Handbook for Women with Disabilities, First edition: February 2007, Hesperian, California, USA,p p41,51.

[4] وهو ما أكدته المادة 5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية نفسها على أن:" تقر الدول الأطراف بأن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية.

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

يتضح إذا أن من أبرز المبادئ التي جاءت في إطار هذه الاتفاقية والتي تعد في ذات الوقت ضمانات حقوقية للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام والمرأة بشكل خاص؛ بالنظر للالتزامات المفروضة على الدول الأطراف:

- الاعتراف بحقوق المرأة المعاقة المنصوص عليها في الاتفاقية وتكريسها في التشريعات الداخلية وضمان التجسيد والممارسة الفعلية لهذه الحقوق.
- توفير الموارد البشرية والمادية في سبيل تعزيز وتفعيل هذه الحماية وترقية النساء ذوات الإعاقة.[1]
- إذكاء الوعي المدني بضرورة احترام هذه الفئة وتنمية قدراتها ومواهبها في إطار الأسرة والمحيط الاجتماعي من خلال تعبئة المجتمع المدني بدور هذه الفئة وأهميتها وعدم تجزئتها عن المجتمع.[2]

من أهم الحقوق الواردة ضمن الاتفاقية:

- الحق في الحياة والسلامة الشخصية ، والمشاركة في الحياة الاجتماعية بمختلف مجالاتها. والحق في الخصوصية ، وحرية التعبير والحق في النفاذ للمعلومة، وحرية التنقل والانتقال والجنسية[3].

[1] أنظر في ذلك: ما تضمنته المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006.

[2] أنظر في ذلك: المادة 8 من الاتفاقية نفسها.

[3] أنظر في ذلك: المادة 17 من الاتفاقية نفسها.

- الحق في العمل، والتعليم، والتأهيل وإعادة التأهيل، والصحة، واحترام البيت والأسرة.[1]

المطلب الثاني: الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الاعاقة" في التشريع الجز ائري " قانون الأسرة أنموذجا"

بعد الحديث عن دور المواثيق الدولية بشكل عام والاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاعاقة بشكل خاص في تعزيز حقوق النساء ذوات الإعاقة، يأتي الحديث هنا حول مدى تكريس بنود هذه الاتفاقية وغيرها من النصوص الدولية في التشريع الداخلي حيث سيتم الحديث عن الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار النصوص العامة والخاصة في التشريع الجزائري وهذا ضمن الفرع الأول، ثم يتم الحديث عن الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة في إطار قانون الأسرة بحكم ارتباطه بحقوق المرأة ومركزها القانوني كمكون أساسي للأسرة وهذا ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الاعاقة" في التشريع الجز ائري

ان الحديث عن مدى تكريس المشرع لحماية النساء ذوي الاحتياجات الخاصة يستلزم البحث في كل ما هو علاقة بمجال هذه الحماية، من خلال البحث في الحقوق الممنوحة لها إما بموجب نصوص عامة وهو ما سنتحدث عنه أولا، أو تلك الحقوق المعترف بها والتي تم تكريسها بموجب نصوص خاصة موجهة لهذه الفئة دون غيرها بشكل خاص وهذا ثانيا.

أولا: الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الاعاقة" في إطار النصوص العامة:

لقد عزز المشرع الجزائري الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وهو ما تؤكده النصوص الداخلية وعلى رأسها الدستور الذي يعد المرجع الاساس لكل النصوص الداخلية فبالرجوع إلى المادة 72 من دستور 2020 المعدل والمتمم – والتي سبق الاشارة إليها- نجد أنه نص على ضرورة حماية ورعاية هذه الفئة من طرف الأسرة والمجتمع. وألقى على الدولة مهمة تسهيل استفادة هذه الفئة من حقوقها كاملة مساواة مع غيرها من فئات المجتمع و ضرورة إدماجها في الحياة الاجتماعية.

[1] أنظر في ذلك: المادة 23 من الاتفاقية نفسها .

من أهم الحقوق التي كفلها الدستور كضمانة أساسية لإدماج المرأة المعاقة في الحياة وتمكينها اجتماعيا، وإعطاءها دورا في البناء الاجتماعي والاقتصادي للدولة إقرار حقها في العمل كغيرها ومنع كل أشكال التمييز والعنف ضدها في كل المجالات،[1] وهذه الحقوق مكفولة لها دستوريا طبقا للمادة 37 و40 و66 من الدستور الجزائري، كما أكدت على هذا الحق المادة 17 من قانون العمل. كما أقر القانون نفسه بضمانات كفالة هذا الحق للمرأة المعاقة، من ذلك كفالة عدم التمييز بينها وبين الرجل وغيرها من النساء بسبب إعاقتها، وكذا ضمان حقها في الأمومة كامرأة عاملة، منع تشغيلها ليلا إلا في الحالات الاستثنائية وهذا استنادا للمادة 29 من قانون العمل، منع التحرش والعنف ضدها وكذا عدم توظيفها في الأشغال الشاقة والخطيرة.[2]

و بالرجوع إلى قانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها الملغى بموجب قانون 18-11 نجد أن قانون 85-05 تضمن حماية خاصة بالمعاقين وذلك في مواد خاصة من 89 إلى 96 في الفصل السابع بعنوان "تدابير حماية الأشخاص المعوقين" حيث أفرد ضمن المادة 89 منه مفهوما للأشخاص ذوي الإعاقة بقوله:" يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي:

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي، وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها" .

كما تضمن جملة من القواعد الإجرائية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المعاقين حيث نص على ضرورة الرعاية الصحية والاجتماعية لهم وكذا حفظ كرامتهم والتكفل بهم طبيا من قبل المستخدمين.[3]

و بالرجوع إلى قانون 18-11 المتعلق بالصحة الملغي لقانون 85-05 نجد أن المادة 21 منه كرست المبادئ العالمية الواردة ضمن الاتفاقيات والإعلانات العالمية بشأن عدم

[1] لتفصيل أكثر راجع: سمية بوحادة، **"الحماية القانونية للنساء العاملات- النساء ذوات الإعاقة-"**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، مجلد 5، العدد 1، 2019، ص293 وما يليها.

[2] سمية بوحادة، مرجع سابق، ص 295 وما يليها.

[3] منى منصور، أمال بولوسة، مرجع سابق، ص ص106،107.

التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية أو العلاج لا سيما بسبب حالتهم الصحية أو إعاقتهم. كما تضمن القسم الرابع من ذات القانون حماية للأشخاص في وضع صعب حيث اعتبر بموجب المادة 88 منه الأشخاص المعاقين أشخاصا في وضع صعب الأمر الذي يخول لهم الحق في حماية ورعاية صحية خاصة وكذا إلزامية تقديم خدمات صحية لهم تكون مجانية وعلى عاتق الدولة[1]، كما تلزم كل الهيئات والمؤسسات على اتخاذ كل التدابير اللازمة للتكفل الصحي والاجتماعي بهذه الفئة.[2]

ثانيا: الحماية القانونية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الاعاقة" في إطار النصوص الخاصة :

أصدر المشرع قانونا خاصا بحماية الأشخاص المعاقين وذلك بموجب قانون 02-09 الصادر في 8ماي 2002 ، حيث جاء هذا القانون متضمنا لجملة من الامتيازات والحقوق وكذا الإجراءات الخاصة بالتكفل الاجتماعي والإداري لهذه الفئة وذلك من خلال إقرار حق المعاق بشكل عام ومن ذلك المرأة في المنحة المالية والتأمين الاجتماعي والصحة والتعليم الإجباري من خلال إنشاء مدارس خاصة بهم، وكذا إدماجهم في مؤسسات التعليم والتكوين المهني حتى يتسنى لهم المشاركة في الحياة الاجتماعية[3]. وقد نصت المادة 24 منه على حق المعاق الترشح والمشاركة في أي مسابقة أو اختبار يتوفر فيه المؤهل المطلوب ولا يمكن إقصاؤه من ذلك بسبب إعاقته وهو ما تم تكرسيه مؤخرا من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، التي رخصت لهذه الفئة الدخول والمشاركة في مسابقة الدكتوراه على المستوى الوطني فهذا تعزيز وترقية لحقوق هذه الفئة وإدماج لها، وكذا حقها في التوظيف في المؤسسات الجامعية، وقد كان التجسيد الفعلي لذلك بإبرام اتفاقية بينها وبين وزارة التعليم العالي لدولة تونس من خلال منح هذه الفئة التي تتنوع بين ذكور وإناث في منحة دراسية لمواصلة التكوين في طور الدكتوراه ممولة بالكامل. كما تمت مشاركة العديد من النساء ذوات إعاقة في مختلف مسابقات الوظيف العمومي من ذلك التوظيف في الجامعة لحاملي شهادة الدكتوراه والماجستير.

[1] أنظر في ذلك المادة 89 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[2] أنظر في ذلك المادة 91من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.

[3] منى منصور، أمال بولوسة، مرجع سابق، ص 107.

كما أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 06-455 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،[1] وهذا حتى يتمكن الشخص المعاق من الوصول إلى الأماكن العمومية من خلال حملهم لبطاقة المعاق التي تسمح وتسهل لهم التنقل بالمجان سواء برا أو جوا وكذا تمكنهم من تخفيض قيمة إيجار السكنات واستفادتهم من السكن في الطوابق الأولى وغيرها من التسهيلات.[2]

بعد قرابة ثلاثة وعشرين سنة أصدر قانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم الذي ألغى قانون02-09 المتعلق بذات الموضوع . فما يمكن توضيحه حول الجديد الذي جاء به هذا القانون من حماية للمرأة ذوي الاحتياجات الخاصة هو ما يلي:

- النص بشكل صريح على أن مصطلح شخص ذوي الاحتياجات الخاصة هو عام يشمل كل شخص طبيعي دون تمييز في الجنس أو العمر، ويدخل ضمن هذا الوصف كل من يكون به عاهة دائمة سواء كانت عقلية أو ذهنية أو بدنية ولا بد أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من الأشخاص.[3]
- لا بد من تمكين النساء ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال رفع الحواجز ومنحهم الفرصة لتطوير قدراتهم وامكاناتهم والتمتع بحقوقهم حتى تكون طرفا مسؤولا يقدم خدمة للمجتمع ويساهم في تطويره.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي 06-455 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد80، لسنة 2006.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2011 يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور ، الجريدة الرسمية، عدد24 ، لسنة 2011.

[3] لمادة 02 من قانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

[4] المادة 02 من قانون 25-01 من القانون نفسه.

- نص المشرع على ضرورة تعزيز كرامة النساء ذوي الاعاقة وكفالة مبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم واعتبارهم جزء من المجتمع.[1]
- كفل المشرع حرية النساء ذوي الاحتياجات الخاصة في تقرير خياراتهم الشخصية والنص على وجوب احترام ذلك ودعمهم اجتماعيا ومؤسساتيا.[2]
- ضمان حق النساء ذوي الاعاقة من الحقوق الخدماتية والوصول إلى الفضاءات ووسائل الاعلام والمرافق العمومية والاستخدامات التكنولوجية الحديثة.[3]
- تمكين النساء ذوات الاعاقة من الادماج المهني والاجتماعي حسب قدرتهم على ذلك.[4]
- ضمان منحة تشكل دخل قار لهذه الفئة، اضافة إلى ضرورة تخصيص مناصب شغل حسب قدرتهم ومؤهلاتهم.

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أولى فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الإعاقة" بشكل عام ومن ضمنها النساء أهمية في مختلف نصوصه القانونية، بل كان سبّاقا لكفالة حقوق هذه الفئة على كل الأصعدة قبل حتى صدور الاتفاقية الخاصة بحمايتهم وقبل التوقيع عليها، وهذا يدخل ضمن المبادئ والقيم الدينية و الوطنية .فحماية هذه الفئة من المجتمع هو أمر واجب على الدولة بحكم أنها أحد مكوناته.

غير أنه بالرغم من الحماية التشريعية للنساء ذوي الاحتياجات الخاصة، إلاّ أن هذه الحماية لم ترق للمستوى المأمول في ظل غياب تخصيص قانوني لهذه الفئة لما لها من استثناءات فقانون 25-01 وان كان أقر وعزز من حماية ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن

[1] المادة 03 من قانون 25-01 من القانون نفسه.

[2] المادة 03 من قانون 25-01 من القانون نفسه.

[3] المادة 11 من قانون 25-01 من القانون نفسه.

[4] المادة 26 وما يليها من قانون 25-01 من القانون نفسه.

نصوصه جاءت عامة دون تخصيص فصل أو أحكام خاصة للنساء بشكل خاص، ضف إلى ذلك نجد أن هذا القانون ما يزال يتكلم على أطر الحماية التقليدي ولم يواكب التطورات الحالية والانتهاكات التي تمارس ضد النساء ذوات الاعاقة في الفضاء الرقمي وهذا أمر جد مهم في ظل التطورات الحديثة والانتهاكات الالكترونية من ذلك التنمر الالكتروني واستغلال هذه الفئة في منصات التواصل الاجتماعي وغيرها لضعف إدراكها أو عجزها مما قد تكون أيضا عرضة للاحتيال الالكتروني. ولذلك نهيب بالمشرع الجزائري تخصيص حماية خاصة لهذه الفئة في البيئة الرقمية.

وعليه يتضح أن قانون 25-01 تضمن حماية في الإطار التقليدي للمرأة المعاقة بحيث ركز على تثبيت مسألة ادماجها في مختلف الميادين، كما كرّس وأكد على الحقوق التي تضمنتها اتفاقية الدولية لسنة 2006 التي صادق عليها. وإن حاول منح حقوق لها في ضوء التطورات العالمية من ذلك النص على حقها في الوصول إلى المعلومة وتمكينها من استخدام التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثاني: حماية النساء ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الاعاقة" في قانون الأسرة الجزائري

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة في المادة 23 منها على جملة من الحقوق الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار الأسري، حيث نصت على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات صلة بالزواج والأسرة و في الحياة الأسرية دون تمييز أو تعقيم جبري، وعدم إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم وتكفل بذلك الدولة المساعدة لهم ولأسرهم. كما يحق للطفل البقاء مع والديه ولا يجوز فصله عنهم بسبب إعاقته أو أحد أبويه أو كلاهما، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

إن ما احتوته هذه الاتفاقية من حقوق للشخص ذي إعاقة بشكل عام والنساء بشكل خاص نجد ترجمة له في ضوء نصوص قانون الأسرة الجزائري الذي سبق تشريعه وتعديله صدور هذه الاتفاقية، حيث كفل المشرع الجزائري من خلاله حق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا بالغين سن الرشد أم قصر الحق في بناء أسرة وفق الإطار الشرعي والقانوني.

أولا: حق النساء ذوي الاحتياجات الخاصة" ذوي الإعاقة" في الزواج وتكوين أسرة

فيما يتعلق بحق المرأة ذات الإعاقة في الزواج نجد أن المشرع كفل لها الحق في الزواج وتأسيس أسرة برضا تام لا إكراه فيه. كما أقر مبدأ المساواة بين أطراف العلاقة سواء من حيث إنشائها أو من حيث إنهائها دون تمييز بين المرأة العادية والمرأة ذات إعاقة وهو ما نلمسه في جل نصوص قانون الأسرة.

كما كفل المشرع بموجب هذا القانون مبدأ الرضائية واعتبرها ركنا في عقد الزواج وهو ما تضمنته الاتفاقية الدولية أعلاه. كما نص على كيفية تعبير المرأة ذات إعاقة عن رضاها وهذا بموجب المادة 10 بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة التي أعطت لها الحق في التعبير عن رضاها بالإشارة أو الكتابة أو بكل ما يفيد معنى النكاح شرعا أو عرفا.

كما أكد المشرع على ركنية الرضا من خلال ما استحدثه ضمن المادة 7 مكرر بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة المتضمنة وجوب القيام بالفحوص الطبية مسبقا، وقد تضمن المرسوم التنفيذي 24-366 لسنة 2024 توضيحا لهذا يمكن تلخيصه في أنه في حال أسفرت هذه التحاليل على أمراض أو احتمالية وقوعها من ذلك وجود إعاقة بالمرأة وتوقع حصولها، وقبل الزوج بذلك فلا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن إبرام عقد الزواج[1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 36 بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة نجد أنها وإن كانت سباقة لصدور اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة إلاّ أن أحكامها تضمنت ما نصت عليه هذه الاتفاقية من ضرورة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق. ونجد أن المادة 36 أعلاه نصت على هذا الحق وغيره من الحقوق المشتركة بين الزوجين دون النظر إلى إصابة الزوجة بإعاقة من عدمها. من ذلك مسألة التشاور حول تنظيم النسل.

بالإضافة إلى ما ورد من حقوق للنساء ذوات الإعاقة ضمن المادة 36 نجد أنه خولها حقوقا اخرى ضمن نصوص متفرقة من ذلك حقها في نفقة الولي بسبب إعاقتها إذا كانت غير متزوجة، و حقها في ذلك على زوجها إذا كانت متزوجة وهو ما تضمنته المادة 74

[1] المرسوم التنفيذي 24-366 يتعلق بالشهادة الطبية والفحوص و التحاليل قبل الزواج المؤرخ في 7 نوفمبر2024، الجريدة الرسمية، عدد 76، لسنة2024.

بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة التي نصت على أن من أسباب استمرارية النفقة عجز البنت لآفة عقلية أو بدنية حيث يتم استمرار الإنفاق عليها من قبل الأب وهذا إذا لم يكن لها مورد مالي، وفي حالة عجز الأب أيضا هنا تنتقل النفقة للأم في حدود استطاعتها وإلا على أصولها حسب درجة الإرث والقرابة من ذلك الجد لأب وهذا أيضا في حدود الاستطاعة وهذا استنادا للمادة 76 و77من الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة. .

هذا وقد منح المشرع للمرأة بغض النظر عن كونها معاقة من عدمه الحق في انتقال الولاية لها على أبنائها القصر في حال وفاة زوجها بحكم المادة 87 المعدلة بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة ما دامت كاملة الأهلية ولها القدرة على القيام بوظائف الولاية.[1] فمنح الولاية على الطفل للأم المعاقة - بغض النظر عن وضعه هو أيضا الصحي- مرتبطة بمدى أهلية المرأة وقدرتها على إدارة شؤون هذا الطفل.

وعليه كأصل عام لا يمكن أن تشكل الإعاقة سببا لفقدان الولي لولايته إلا إذا كانت الإعاقة جسدية أو حسية فإن ذلك لا يؤثر في ولايته إلا إذا كانت تضر بمصلحة الطفل وتحول وأداء وظائفه الولائية وعليه إذا كانت الإعاقة ذهنية هنا يعتبر الشخص في وضع فاقد الأهلية وبالتالي لا يجوز ممارسة الولاية على أبنائه. وهو الحكم الذي ينطبق عليه أيضا في حال الوصاية أو التقديم.

وعليه نرى أن قانون الأسرة تضمن في نصوصه حماية للمرأة المعاقة بمنحه النساء ذوات الإعاقة الحق في الزواج وبناء أسرة والحق في الأمومة، ومسؤولية تنشئة ورعاية أطفالهم، لكن يشترط القدرة على القيام بذلك لأن هذا الحق الممنوح لها يعارضه حق آخر وهو حق الطفل أو المصلحة الفضلى له التي تكون فوق كل اعتبار.

ولذلك للمرأة المعاقة الحق في الإنجاب والاحتفاظ بأبنائها ورعايتهم ولا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمانها من رعاية أطفالها إلا إذا كان في ذلك خطر معنوي يهددهم وهنا

[1] اسمهان عفيف، حماية القاصر في قانون الأسرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 399 وما يليها.

يجب التدخل لحماية الطفل في إطار ما نص عليه قانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل لا سيما ما جاء في المادة 2 و4 من هذا القانون.[1]

ثانيا: حق النساء ذوي الاحتياجات الخاصة "ذوي الاعاقة" في فك الر ابطة الزوجية و آثارها

لم يميز المشرع بين المرأة ذات إعاقة وغيرها في حق فك الرابطة الزوجية فللمرأة ذات إعاقة الحق في حل الرابطة الزوجية عن طريق الخلع أو عن طريق الطلاق بالتراضي، كما أنه يكون للمرأة المعاقة المعنفة أو التي قام زوجها بهجرها أو عدم الإنفاق عليها وغيرها من الحالات التي تتضرر فيها من هذه العلاقة القيام بطلب التطليق منه وفق ما ورد في المادة 53 من الامر 05-02 المتضمن قانون الأسرة ، كما يمكن لها الاستفادة من التعويض عن الضرر الذي أصابها نتيجة هذا الضرر طبقا للمادة 53 مكرر من ذات القانون، كما لها الحق في الحصول على التعويض في حال الطلاق التعسفي من الزوج خاصة إذا كان سببه إعاقتها وهذا استنادا للمادة 52 المعدلة بموجب الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

أما فيما يتعلق بآثار الطلاق نجد أن للمرأة المطلقة المعاقة الحق في نفقة العدة وكذلك نفقة الإهمال وفق حالات استحقاقها وهذا طبقا للمادة 79 و80 من الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

كما يحق لها حضانة أبنائها القصر طبقا للمادة 64 المعدلة بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة بحكم الأولوية لها في ذلك، وهنا يجب التنبيه أن إسناد الحضانة يتم وفقا لمعيار مصلحة المحضون وتراعى هذه المصلحة في كل جوانبها خاصة إذا كان الطفل المحضون معاقا كذلك. وهذا استنادا للمادة 62 وما بعدها.

فاشتراط المشرع أهلية الحاضن كشرط لممارسة الحضانة القصد بها القدرة على رعاية الطفل وتربيته والقيام على شؤونه، وعليه إذا كانت الأم أو الجدة مثلا مصابة بمرض عقلي أو بعاهة جسدية لا تسمح لها برعاية الصغير والقيام على شؤونه، فإنه قد لا تسند لها الحضانة إذا تم التأكد من عجزها أو عدم أهليتها، وقد يكون سببا لسقوط حقها في الحضانة إذا اعتراها هذا المانع بعد اسناد الحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون دائما وهذا أمر نستشفه من جملة التطبيقات القضائية التي جاءت في هذا الجانب؛ حيث جاء

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2115 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39 ، لسنة 2015

في قرار للمحكمة العليا بأن القدرة تعد شرطا يجب توفره في الحاضن حيث يدخل ضمن عدم القدرة على القيام بواجبات الحضانة فقدان البصر والذي يعد مانعا طبيعيا ينتفي معه توفر الأهلية[1].

كما اعتبرت من اسباب سقوط الحضانة ورعاية لمصلحة المحضون مرض الحاضن الذي يتعذر معه القيام على شؤون المحضون حيث جاء في قرار للمجلس الأعلى سابقا بتاريخ 9جويلية 1984 قوله: " **المريض ضعيف القوة لا حضانة له وكذلك الأعمى والأخرس والمقعد والحاضنة هنا فاقدة للبصر ومن ثم فلا حضانة لها لعجزها عن القيام بشؤون أبنائها** ومن ثم فإن قضاة القرار المطعون فيه بإسنادهم حضانة الأولاد إليها وهي على هذا الحال قد حادوا عن الصواب وخالفوا القواعد الشرعية مخالفة يتعين معها نقض قرارهم فيها"[2].

ولا بد من التنبيه ان تقدير القاضي لمدى القدرة الجسدية والعقلية للحاضن يكون باعتماده على وسائل قانونية وتقنية؛ من ذلك الاستعانة بالخبرة الطبية طبقا للمادة 426 من قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية،[3] وهو ما أكدته التطبيقات القضائية حيث جاء في قرار للمحكمة العليا بتاريخ 23 فيفري2002:" أن إسناد الحضانة للأب بحجة مرض الأم عقليا دون إثبات هذا المرض ، يعد مخالفا للقانون..."[4] ، كما جاء في

---

[1] حيث جاء في ردها على وجه الطعن المثار و استنادا إلى أحكام الشريعة الإسلامية قولها:" لقد اشترط الشارع في الحاضن عدة شروط والكفاية والصحة فلا حضانة لعاجز ذكرا او انثى لكبر سن او مرض لا يقدر معه على القيام بشؤون المحضون لأنه هو نفسه في حاجة الى من يأخذ بيده...فالمريض الضعيف لا حضانة له وكذلك الاعمى والاصم والاخرس والمقعد...". محكمة عليا ، ملف رقم33921، بتاريخ09-07-1984، مجلة قضائية، عدد4، 1989،ص ص 304 -305.

[2] م ع، غ ا ش م ملف رقم 33921، مجلة قضائية، عدد4، لسنة 1989،ص76. نقلا عن: زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق، 2004- 2005، ص398.

[3] قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 25فيفري2008، الجريدة الرسمية العدد 21، لسنة 2008.

[4] محكمة عليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 265727، مجلة قضائية، عدد 2، لسنة2002، ص 432.

قرار آخر بتاريخ 14 فيفري 2013:" أن قضاة الموضوع اعتمدوا في قضائهم في إسناد الحضانة للأب إلى ما خلصت إليه الخبرة المجراة على الحاضنة ، والتي أكدت أنها تعاني من مرض نفسي ولم تقدم ما يثبت شفاءها منه..."[1] ، وجاء في قرار آخر بتاريخ 13سبتمبر2012 حيث تم الاستناد إلى الخبرة العقلية التي أجراها الطبيب المختص في الأمراض العقلية وأكد فيها أن الأم تعاني من مرض نفسي من نوع القلق المزمن ، وبالتالي فإن هذا المرض الذي تعاني منه لا يساعد الطفلين على بقائهما تحت حضانة والدتهما المريضة وعليه من مصلحتهما أن يتولى والدهما حضانتهما[2].

يتضح مما سبق أن المشرع وحتى التطبيقات القضائية ربطت منح الولاية وإمكانية سقوطها على الطفل بالقدرة على أداء الوظائف الولائية، فإعاقة الأم في حد ذاتها لا تشكل سببا من أسباب عدم منح الولاية والحضانة على الطفل وإنما المسألة مرتبطة بمدى الأهلية وهي القدرة الجسدية والعقلية على رعاية الطفل ويشدد القاضي في بحث هذه المسألة استنادا للمصلحة الفضلى للطفل.

وعليه فإن حق الطفل البقاء مع والديه مقرر قانونا ولا يجوز فصله عنهم بسبب إعاقة أحد أبويه أو كلاهما، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى. وهو ما نص عليه المشرع من خلال ترتيب أصحاب الحق في الولاية على نفس الطفل وماله وكذا ترتيب أصحاب الحق في الحضانة عليه، فدائما يجعل من مصلحة المحضون معيارا في تقدير ذلك. كما أنه وسع من مجال ترتيب مستحقي الولاية والحضانة في إطار الأسرة الصغيرة والكبيرة في حال عدم القدرة على رعاية الطفل بسبب إعاقة أو عجز أحد والديه أوكلاهما. والملاحظ هنا أن ما نص عليه المشرع بموجب الأمر 05-02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة قد تضمنته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006. التي نصت في المادة 23 منها على أنه في حالة عدم قدرة الأسرة على رعاية الطفل ذي الإعاقة فإنه يتم بذل الجهود في رعايته داخل الأسرة الكبيرة وإلا تتولى الجماعات المحلية ذلك في إطار جو أسري. حيث أنها ركزت على مصلحة الطفل المعاق هنا دون التنبيه إلى حق الام المعاقة أيضا في الحضانة وهو ما

[1] غ ا ش، ملف رقم 714540، غير منشور، ملف رقم 0846510، غير منشور، نقلا عن: مبروكة غضبان، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 110.

[2] غ ا ش، ملف رقم 692322، غير منشور. نقلا عن: مبروكة غضبان، مرجع سابق، ص110.

تضمنه قانون الاسرة الذي راعى مصلحة الطرفين المرأة المعاقة والطفل المحضون إذا كان معاقا.

ولا بد من التنبيه والإشارة إلى أنه إضافة إلى الحماية القانونية المقررة للمرأة داخل المحيط الاجتماعي والأسري نجد أن المشرع نص على حماية من جانب آخر لم تتناولها المواثيق الدولية ويتعلق الأمر بحفظ مال المعاق بحراسة قانونية تكون من خلال ما يصطلح عليه بالنيابة الشرعية وهذه الحماية قررت خاصة للمرأة التي تكون لديها إعاقة وغير قادرة على إدارة شؤونها المالية فقد كفل لها المشرع حفظ مالها من الضياع من خلال تعيين نائب شرعي يتولى حفظ مالها عن طريق الحجر عليها طبقا للمادة 101إلى 108من قانون الأسرة.

خاتمة:

نصل في ختام بحثنا هذا إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

- أن طريق الاعتراف بحق المرأة المعاقة كجزء من التنوع البشري مرت بعدة مراحل أولها كان الالتواء تحت الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي كان اللبنة في التوجه نحو تقرير الحماية الدولية للمرأة المعاقة، ثم تلته العديد من المواثيق الدولية التي تضمنت هذا الاعتراف.
- إن الارتقاء بحق المرأة المعاقة وتقرير حماية خاصة لها بحكم وضعها كان بشكل فعلي بصدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 فهذا الصك العالمي يعد أهم وثيقة حقوقية تكلمت على المعاق بشكل خاص ومن ذلك المرأة، وهي صك إلزامي لكل دولة وقعت عليه.
- على الصعيد الوطني كان المشرع الجزائري سبّاقا للاعتراف بحق المرأة المعاقة وتمكينها على كل الأصعدة وهو ما يؤكده الدستور ومختلف النصوص القانونية التي تعترف لها بالحق في المساواة مع غيرها وخاصة ما جاء في قانون 25-01 الذي ألغى قانون 02-09 المتعلق بحماية

الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم والذي مكن النساء من جملة من الحقوق من ضمنها حقها في التعليم والتكوين والعمل والادماج المهني والاجتماعي وغيرها من الحقوق.

- إختلفت الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص ذوي الاعاقة مع القانون الجزائري في تسمية هذه الفئة حيث توجه المشرع بموجب قانون 25-01 إلى تغيير مصطلح "معاق" بـ" ذوي الاحتياجات الخاصة " لكن من حيث تحديد المقصود كان هناك إتفاق.
- كفل المشرع الجزائري للمرأة المعاقة الحق في الزواج وتكوين أسرة والحق في الأمومة والحضانة والولاية على أولادها القصر، وهو ما تؤكده أحكام قانون الأسرة الذي يعطي للمرأة المعاقة نفس الحقوق المقررة لغيرها. كما كفل حمايتها من كل أنواع التميز والتحرش الجنسي وغير ذلك.
- ربط المشرع استحقاق الحضانة والولاية على القصر بشرط القدرة على أداء الوظائف المرتبطة بها ولذلك لا تكون الإعاقة سببا لحرمان الأم من حضانة أبنائها أو الولاية عليهم مادامت قادرة على رعايتهم والقيام على شؤونهم، ولذلك فحضانة الأبناء والولاية عليهم مرتبطة بحق أو مصلحة أخرى وهي مصلحة الطفل.
- من صور الحماية المقررة للمرأة المعاقة في إطار قانون الأسرة حفظ مصالحها الشخصية والمالية من خلال نظام خاص لرعايتها وهو نظام الحجر والتقديم وهو حق لم تتضمنه الاتفاقيات الدولية .

نخلص في الأخير للقول أن الحماية القانونية للمرأة ذات الاحتياجات الخاصة موجودة بمقتضى النصوص الوطنية والمواثيق الدولية لكن ينقصها التطبيق الفعلي وكذا التخصيص ، فالتوعية بهذه الحقوق وكيفية ممارستها أمر جد مهم. وعليه لا بد لذوي الاحتياجات الخاصة أن يعتبروا أنفسهم جزء من المجتمع وشخصا عاديا وفقا لصفته

ووضعه ويحاول البناء والتغيير بشكل فعال في المجتمع فيكون بذلك مثلا يقتدى به لا محلا للشفقة .

ومن هذا الباب نورد جملة من الإقتراحات:

- ضرورة الوعي المدني بحقوق المرأة ذات الإعاقة والتحسيس بدورها في المجتمع كجزء منه ونبذ كل أشكال العنف والتمييز ضدها.
- التمكين الفعلي للمرأة ذات الإعاقة من خلال السماح لها بالمشاركة في جميع مجالات الحياة و توفير مناصب شغل لها حتى لا تكون محلا لأي استغلال مهما كان نوعه أو محلا للشفقة.
- تأكيد دور المرأة المعاقة في الوسط الأسري وفق أي أيمركز قانوني تشغله وتوليتها أهمية في إشراكها في إدارتها.
- تحيين المنظومة القانونية لتتماشى مع التطورات العالمية ووضع نصوص تحدد بشكل واضح حقوق المرأة المعاقة في كل الميادين، وتوفير حماية خاصة لهن من منطلق أن: "الاختلاف يصنع وفقه التّميز لا التمييز". كما أنه يتوجب مواكبة المنظومة القانونية لمختلف التطورات العالمية خاصة في المجال التكنولوجي.
- ضرورة النص بشكل خاص على حماية هذه الفئة في البيئة الرقمية .
- نشر الوعي بضرورة عدم التميز والعنف أو الاضطهاد للمرأة بسبب إعاقتها.
- توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يضمن في ادماج المرأة المعاقة في كل مناحي الحياة من ذلك التطبيقات الذكية وكذا منصات رقمية تفعل احتياجاتها وتكون طريق مباشر للاتصال بالجهة الوصية وابراز مختلف انشغالاتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

القرآن الكريم

أ- الاتفاقيات:

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948. أعلنت الجزائر انضمامها والتزامها بالإعلان العالمي لحقوق الانسان رسميا في 10سبتمبر 1963بموجب المادة 11 منه، الجريدة الرسمية العدد 64 ، لسنة 1963.

2- اتفاقية حقوق الطفل 1989 عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 44-25 المؤرخ في 21 نوفمبر 1989، تاريخ النفاذ 2 سبتمبر 1991 .

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة(CEDAW)، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 180-34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، تاريخ النفاذ 3سبتمبر 1981.

4- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 06-61 المؤرخ في 13ديسمبر 2006، تاريخ النفاذ 3 ماي 2008.

5- الاعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار رقم 2856(د-26) مؤرخ في 20 ديسمبر1971.

6- الاعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة بموجب قرار رقم 3447(د-30)، مؤرخ في 09- ديسمبر 1975.

ب - القوانين:

الدساتير

1- المرسوم الرئاسي20-442 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، لسنة2020. المعدل والمتمم بالقانون 26-04 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 مارس 2026، الجريدة الرسمية العدد 22، لسنة 2026.

القانون والاوامر

1- قانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم المؤرخ في 20 فيفري2025، الجريدة الرسمية العدد12، لسنة 2025.

2- قانون رقم 18-11 المتضمن قانون الصحة المؤرخ في 2 جويلية 2018 ، الجريدة الرسمية العدد46 لسنة 2018.

3- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، لسنة 2015.

4- قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، المؤرخ في 25فيفري2008، الجريدة الرسمية العدد 21، لسنة 2008.

5- قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المؤرخ في 9 جوان 1984 ، الجريدة الرسمية العدد24، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري2005، الجريدة الرسمية العدد 15، لسنة 2005.

6- قانون 02-09 المتعلق بالأشخاص المعاقين وترقيتهم المؤرخ في 8 ماي 2002 ، الجريدة الرسمية العدد 34، لسنة 2002.

النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 96-51 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المؤرخ في 22 جانفي1996 ، الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1979.

2- المرسوم الرئاسي رقم 25-218 المتضمن رفع التحفظ حول الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخ في 4 اوت 2025 ، الجريدة الرسمية العدد 55، لسنة 2025.

3- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل ،المؤرخ في 19ديسمبر1992، الجريدة الرسمية العدد 91، لسنة1992.

4- المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المؤرخ في 12ماي 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 33، لسنة 2009.

المراسيم التنفيذية

5- المرسوم التنفيذي 06-455 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد80، لسنة 2006

6- المرسوم التنفيذي 24-366 يتعلق بالشهادة الطبية والفحوص و التحاليل قبل الزواج المؤرخ في 7 نوفمبر2024، الجريدة الرسمية، عدد 76، لسنة 2024.

القرارات الوزارية

ج- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2011 يتعلق بالمقاييس التقنية لتسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور ، الجريدة الرسمية، عدد24 ، لسنة 2011.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- فيولييت فؤاد ابراهيم، سعاد بسيوني وآخرون، بحوث دراسات في سيكولوجية الاعاقة، الطبعة الأولى، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2001.

ب- الرسائل الجامعية:

1- اسمهان عفيف، حماية القاصر في قانون الأسرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قانون خاص، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020.

2- زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، كلية الحقوق، 2004- 2005.

3- مبروكة غضبان، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017-2018.

ج- المقالات في المجلات:

1- سمية بوحادة، **"الحماية القانونية للنساء العاملات- النساء ذوات الإعاقة-"**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، مجلد 5، العدد 1، 2019.

2- مريم بوغازي، **"حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجزائري"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد7، ع1، 2020.

3- منى منصور، أمال بولوسة، **"الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"** ، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ع26،جوان 2018.

د-المجلات القضائية

1- محكمة عليا ، ملف رقم33921، بتاريخ09-07-1984، مجلة قضائية، عدد4، 1989.

2- محكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 33921، مجلة قضائية، عدد4، لسنة 1989.

3- محكمة عليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 265727، مجلة قضائية، عدد 2، لسنة2002.

هـ- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- منظمة الصحة العالمية، سؤال وجواب، 1كانون الأول ديسمبر2020، مقال منشور على موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الاطلاع:15-5-2025.https://www.who.int/ar

Books:

1- Jane Maxwell, Julia Watts Belser, and Darlena David, A Health Handbook for Women with Disabilities, First edition: February 2007, Hesperian, California, USA.